

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 204 @ ذلك فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام ، وسائر الطيور ، فهذا كالطعام في قول الجميع ، قاله أبو محمد ، وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل ، لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعاً ، قاله أبو محمد أيضاً . وإن كان قد تقدم أنه هو يبيع عقر هذا لغير الأكل بشرطه فللأكل أولى ، وإن كان غير ذلك كالبقرة والغنم ونحوهما لم يبح في قول الخرقى وغيره . .

3422 لما روي عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : (إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة) رواه أبو داود . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد إباحة ذلك ، وهو اختيار أبي محمد ، لظاهر ما تقدم عن أبي بكر رضي الله عنه وقياساً لذلك على الطعام ، وأبو البركات قال : لا يعقر إلا لأكل يحتاج إليه ، فيحتمل أن يكون كقول الخرقى ، ويحتمل أن يكون أعم ، واستثنى أبو محمد من قول الخرقى أن يأذن الإمام في ذلك . .

3423 لما روى عطية بن قيس قال : كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنماً نادى منادي إزماع : ألا من أراد أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول ، إنا لا نستطيع سيقها . رواه سعيد . .

قال : ولا يقطع شجرهم ، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فنفعل بهم ذلك لينتهوا . .

ش : حرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها) : يجوز بلا خلاف على ما قال أبو محمد ، وهو ما إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك بهم لينتهوا ، ولما تقدم ، أو لا يقدر عليهم إلا بذلك ، كالذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك ، قال أبو محمد : أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق ، أو تمكن من قتال أو سد بئق أو إصلاح طريق ، أو ستارة منجنيق ، ونحو ذلك . .

(القسم الثاني) ما يضر بالمسلمين قطعه ، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستغلال ، أو أكل الثمرة ، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فلا يجوز دفعاً للضرر المنفي شرعاً . .

(القسم الثالث) ما عدا هذين ، وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار

بهم ، فهذا فيه روايتان . (إحداهما) وهي اختيار الخرقى وأبي الخطاب لا يجوز ، لما تقدم في وصية أبي بكر رضي الله عنه وحديث القاسم . (والثانية) وهي